القرار عدد : 931
المؤرخ في : 2006/11/15
الملف الاجتماعي عدد : 2006/732

تحكيم – نزاعات الشغل الجماعية – الطعن في المقرر

القرارات التحكيمية الصادرة في نزاعات الشغل الجماعية لا يمكن الطعن فيها إلا أمام الغرفة الإجتماعية بالمجلس الأعلى، وبما أن القرار التحكيمي المطعون فيه لا يكتسي هذه الصفة وإنما يتعلق بنزاع فردي قائم بين أجير ومشغلته وليس بنزاع جماعي ومن ثم فلا يسوغ عرضه على المجلس الأعلى في نطاق الفصول 575-576-577 من مدونة الشغل وإنما يصدر في نطاق الفصل 306 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وهو أمر لا يقبل أي طعن عملا بالفصل 319 من نفس القانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حول قبول الطلب

بناء على الفصل 575 من مدونة الشغل الناص على ما يلي :

"لا يمكن الطعن في القرارات التحكيمية الصادرة في نزاعات الشغل الجماعية إلا أمام الغرفة الإجتماعية بالمجلس الأعلى..."

وحيث من جهة ما دام القرار التحكيمي موضوع النازلة إنما يتعلق بتراع فردي قائم بين أجير ومشغلته، وليس بتراع جماعي فإنه لا يسوع عرضه على المجلس الأعلى في نطاق الفصول : 575، 576، 577 المتمسك بها في الطلب.

ومن جهة أخرى : فإنه لما كان القرار التحكيمي الحالي، إنما صدر في نطاق الفصل 306 وما يليه من ق م المدنية، فإنه لا يقبل أي طعن عملا بالفصل 319 من نفس القانون الناص على ما يلي :

"لا يقبل حكم المحكمين الطعن في أية حالة"

مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب، وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الحبيب بلقصير والمستشارين السادة : يوسف الإدريسي مقررا ومليكة بتراهير والزهرة الطاهري ومحمد سعد جرندي وبمحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

رئيس الغرفة **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**